


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/2  
21 November 2009

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 6-7 من جدول الأعمال

### تقرير الاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

#### المحتويات

الصفحة	البند من جدول الأعمال
3	مقدمة
4	1- افتتاح الاجتماع
5	2- الشؤون التنظيمية
8	3- آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي
9	4- إعداد عناصر النظم الفريدة (sui generis) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية
9	5- عناصر مدونة السلوك الأخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية
11	6- النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع: تقديم الآراء إلى الفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع
13	7- برنامج العمل المتعدد السنوات لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي
15	8- شؤون أخرى
15	9- اعتماد التقرير
15	10- اختتام الاجتماع

لتقليل الأثر البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً،  
طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المرفقات

- الأول- التوصيات التي اعتمدها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس..... 17.....
- الثاني- النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع: تقديم آراء إلى الفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع ..... 39.....

## مقدمة

### ألف - معلومات أساسية

1- أنشئ الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في اشبيلية بإسبانيا من 27 إلى 31 مارس/آذار 2000، وعقد اجتماعيه الثاني والثالث في مونتريال من 4 إلى 8 فبراير/شباط 2002 ومن 8 إلى 12 ديسمبر/كانون الأول 2003، على التوالي. وعقد الاجتماع الرابع في غرناطة بإسبانيا بدعوة كريمة من حكومة مملكة إسبانيا، من 23 إلى 27 يناير/كانون الثاني 2006، بينما عقد الاجتماع الخامس في مونتريال من 15 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2008. وقرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من مقرره 13/9 ألف، أنه ينبغي عقد اجتماع إضافي للفريق العامل قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وبناء عليه، عقد الاجتماع السادس للفريق العامل بمونتريال، من 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)، وذلك مباشرة قبل الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع.

### باء - الحضور

2- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجاميكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، والجماعة الأوروبية، وجمهورية إثيوبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية نيبال، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وتشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا-بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفيت نام، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباس، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزمبيق، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهائتي، والهند، واليابان، واليمن.

3- وحضر أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الأخرى التالية أسماؤها: مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

4- وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

African Indigenous Women Organisation  
ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural  
American Bird Conservancy  
Andes Chinchasuyo  
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation  
Asociacion Ak'Tenamit  
Asociación de Investigación y Desarrollo Integral Rex  
We  
Asociacion de la Juventud Indigena Argentina  
Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información  
Indígena  
Assembly of First Nations  
Association OKANI  
Azad University  
Baikal Buryat Center for Indigenous Cultures  
Biofuelwatch

Call of the Earth Llamado de la Tierra  
Canadian Environmental Network  
Canadian observers  
CBD Alliance and Kalpavriksh  
Center for International Sustainable Development  
Law  
Centre d'accompagnement des autochtones pygmees  
et minoritaires vulnerables  
Centre for Economic and Social Aspects of Genomics  
Centro de Culturas Indígenas del Perú  
Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara  
Centro para la Autonomía de los Pueblos Indígenas  
CIHR Team in Aboriginal Anti-Diabetic Medicines  
Commission for Environmental Cooperation  
Commission on Land Rights of Indigenous Peoples  
in Lower Marowijne

Comunidad Indígena Ancestral Lago Chungara	Kobe University
Consejo Autonomo Aymara	League for Pastoral Peoples and Endogenous Livestock Development
Consejo Regional Otomí del Alto Lerma	L'Unissons-nous pour la Promotion des Batwa
Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do Marajo	Mohawk Nation
Cooperativa Ecológica de las Mujeres Colectoras de la Isla de Marajó	National Aboriginal Health Organization
Dena Kayeh Institute	Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)
ECOROPA	Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association (NINPA)
ETC Group	North West Territories Protected Areas Strategy (PAS)
Femmes Autochtones du Québec Inc./Quebec Native Women Inc.	Organizacion del Pueblo Guarani
Forest Peoples Programme	Pastoralists' Survival Options (Naadutaro)
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action	Plenty Canada
Fuerza de Mujeres Wayuu	Queensland University of Technology
Fundación Intercultural Alitasia	Red de Cooperacion Amazonica
Fundación Ngäbe-Buglé	Red Indígena de Turismo de Mexico (RITA)
Fundacion Para la Promocion del Conocimiento Indigena	Rural Development Fund
Hutchins, Caron & Associes	Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
INBRAPI	Saami Council
Indigenous Information Network	South Central Peoples Development Association
Indigenous Knowledge and Peoples Network	State University of New York/Plattsburgh
Indigenous World Association	Tebtebba Foundation
Instituto para el rescate ancestral indigena salvadoreno	The Christensen Fund
Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association	The Nature Conservation Society of Japan
International Development Law Organization	Tulalip Tribes
Japan Bioindustry Association	United Confederation of Taino People
Japan Civil Network for Convention on Biological Diversity	Université Laval
Japan Committee for IUCN	University of Manitoba
Japan Forum for Biodiversity	University of Rome Sapienza
	USC - Canada
	Waikiki Hawaiian Civic Club
	Yanapanakuy

## البند 1 - افتتاح الاجتماع

- 5- افتتح الاجتماع في الساعة 10:10 من صباح يوم الاثنين 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 بصلاة احتفالية وإنشاد من السيد شارلي باتون والسيد كينيث دير، زعيما مجتمع الموهوك في كاهناواكي.
- 6- وألقى بيانات افتتاحية كل من السيدة نيكولا براير، ممثلة رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد بالاكريشنا بيسوباتي، متحدثا باسم السيد أхим شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.
- 7- ورحبت السيدة براير بالمشاركين، وأعربت عن شكرها لزعيمة مجتمع الموهوك على حفل الافتتاح والصلاة الاحتفالية. وأشارت إلى أن أكثر من 100 من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية يشاركون في هذا الاجتماع، مؤل اشتراك 48 منهم من خلال الصندوق الطوعي المخصص لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي. وأضافت أنه من المهم تقييم التقدم المحرز في برنامج العمل وإعادة تشكيل المادة 8(ب) ومساهماتها المحتملة في النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، فضلا عن مساهمتها الأوسع نطاقا في معالجة القضايا البيئية العالمية. ولهذا الغرض، سينظر الفريق العامل في برنامج عمل جديد متعدد السنوات يمكن أن يشمل أيضا تركيزا على المادة 10(ج) من الاتفاقية. وقالت إنه نتيجة لأعمال الفريق العامل، أصبح هناك فهم أفضل للمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعارف التقليدية في نجاح اتفاقية التنوع البيولوجي. غير أنه ثمة حاجة إلى مزيد من الجهد لإتمام العمل بشأن مدونة السلوك الأخلاقية كغفالة احترام التراث الثقافي والملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية. ومن شأن التوصل إلى نتيجة

بتوافق الآراء بشأن المدونة أن يشكل إضافة تلقي الترحيب لنتائج الفريق العامل، ويمكن إحالتها إلى الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المقرر عقدها في نيويورك خلال السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

8- ونقل السيد بيسوباتي للمشاركين أفضل تمنيات السيد أقيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، والسيد بكاري كانتي، مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية في اليونيب. كما أعرب عن شكره للأمين التنفيذي للاتفاقية على جميع الأعمال التحضيرية المضطلع بها لإعداد جدول أعمال الاجتماع. وقال إنه من دواعي سرور اليونيب أن يعقد الاجتماع في وقت يشهد إجراء مناقشات للانتهاء من المفاوضات حول النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، والانتهاء من إعداد الخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأضاف أن الفريق العامل سيركز على بعض العناصر الرئيسية للقانون الدولي المتعلقة بالمعارف التقليدية ومساهمتها في تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأعرب عن أمله في أن تشكل نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، المعقد في حيدر أباد بالهند من 16 إلى 19 يونيو/حزيران 2009، ونتائج اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال، المعقد في طوكيو من 27 إلى 30 يناير/كانون الثاني 2009، أساسا جيدا للمضي قدما في المناقشات.

9- وقال السيد أحمد جغلاف إن الاحتفال الذي قام به ممثلو أمة الموهوك بيرهن بوضوح على الترابط المتأصل بين الثقافة والطبيعة والمساهمة الفريدة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حماية الحياة على كوكب الأرض. وأعرب عن تقديره لحكومات النمسا والدانمرك والنرويج وإسبانيا على دعم مشاركة 48 ممثلا من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماع الحالي وفي الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، المعقد في الأسبوع التالي، فضلا عن الجهات المانحة الأخرى التي ساندت مشاركة 88 طرفا مؤهلا من الأطراف في الاتفاقية. ونوه بأن التنوع البيولوجي حظى بالحماية والصيانة، بل أنه نما بمرور الزمن من خلال تطبيق مفاهيم التقليدية، وقال إنه ليس من قبيل المصادفة أن الفريق العامل كلف بتقديم آراء إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بشأن عنصر أساسي من عناصر النظام الدولي المتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وهو "المعارف التقليدية المرتبطة". وشجع السيد أحمد جغلاف على قيام شراكات قوية بين الأطراف في الاتفاقية والمجتمعات الأصلية والمحلية للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام 2010 وإبراز مساهماتها في صيانة التنوع البيولوجي وتقديم حلول لأزمة تغير المناخ. وفي ختام كلمته، أبلغ الفريق العامل بأن العراق أصبح الطرف 192 في اتفاقية التنوع البيولوجي في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2009. وأضاف أن الصومال ستصبح الطرف 193 في 10 ديسمبر/كانون الأول. وهنا ممثلي العراق والصومال ودعا البلدين الباقيين إلى الانضمام إلى أسرة التنوع البيولوجي بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام 2010. وقال إن أندورا ستصبح قريبا الطرف 194، وإنه يأمل أن تشارك الولايات المتحدة الأمريكية في ناغويا بصفتها الطرف 195.

## البند 2 - الشؤون التنظيمية

### 1-2 أعضاء المكتب

10- عمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للفريق العامل. وتمشيا مع العرف المتبع في الماضي، دُعي أيضا ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية إلى تعيين ستة "أصدقاء للمكتب" للمشاركة في اجتماعات المكتب. وبناء على اقتراح المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، انتخب بالتزكية "كأصدقاء للمكتب" كل من السيد ميرل ألكسندر (معهد دينا كايي)، والسيدة نيفا كولنغز (مؤسسة أعمال البحث بشأن سكان أستراليا الأصليين وسكان جزر)، والسيد شيمريشون لويثيو-ارني (شبكة المعارف والشعوب الأصلية)، والسيدة لوسي مولنكاي (شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي)، والسيدة فيكتوريا استر كاماك راميريز (جمعية إيكسكافا للتنمية ومعلومات الشعوب الأصلية)، والسيدة غون-

بريت ريتز (مجلس شعب السامي). وفي الوقت نفسه، انتخبت أيضا السيدة لوسي مولنكاوي، للعمل مع السيدة براير، كرئيسة مشاركة للفريق العامل.

11- وبناء على اقتراح المكتب، عملت السيدة سومالي شان (كمبوديا) مقرا.

## 2-2 إقرار جدول الأعمال

12- في جلسته الأولى، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/6/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية:
- 3- آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 4- إعداد عناصر النظم الفريدة (*sui generis*) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.
- 5- عناصر مدونة السلوك الأخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- 6- النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع: تقديم الآراء إلى الفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع.
- 7- برنامج العمل المتعدد السنوات لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 8- شؤون أخرى.
- 9- اعتماد التقرير.
- 10- اختتام الاجتماع.

## 2-3 تنظيم العمل

13- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وافق الفريق العامل على تنظيم عمل الاجتماع على أساس المقترح الوارد في المرفق الثاني بجدول الأعمال المؤقت المشروح المنقح (UNEP/CBD/WG8J/6/1/Add.1/Rev.1).

14- ومن أجل ضمان المشاركة الكاملة للوفود والمراقبين في مناقشات الفريق العامل، وتمشيا مع جدول الأعمال المبسط، تقرر مواصلة أعمال الفريق العامل في جلسات عامة على أساس الفهم بإمكانية إنشاء أفرقة اتصال لبحث قضايا محددة، عند الضرورة وحسبما هو ملائم.

15- ووفقا للمقرر 31/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف، أبلغ الأمين التنفيذي الفريق العامل، في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، بالآثار الإدارية والمالية المحتملة لمشروع التوصيات التي يحيلها الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها والتي قد لا يمكن الوفاء بها من الميزانية الأساسية.

## 2-4 البيانات الإفتتاحية والتعليقات العامة

16- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني، أعربت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن شكرها للأمين التنفيذي والأطراف على تسهيل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية من خلال الصندوق الطوعي ومن خلال الدعم المقدم من مختلف المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة. وقالت إن الفريق العامل أدى إلى زيادة الاحترام والتفاهم المشترك بين الشعوب الأصلية والأطراف من خلال تجربة تعلم مشترك. وقد حدثت عدة تطورات منذ اعتماد برنامج العمل، ومن بين المشاكل المستجدة هناك آثار تغير المناخ التي تهدد بقاويض الكثير من أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي. وأضافت أن تغير المناخ يهدد بقاء الشعوب الأصلية بصورة مباشرة بسبب آثاره الفورية وبصورة غير مباشرة من خلال آثاره السلبية على أعمال التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه. وثمة حاجة حاسمة لتتبع برنامج عمل الفريق العامل ويجب دمج المعارف التقليدية في رؤية جديدة تأخذ في الحسبان أيضا التطورات في القانون الدولي. كما أضافت أن النظام الدولي ينبغي أن يتضمن عناصر ملزمة تعترف بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والموارد الجينية التي لدى الشعوب الأصلية وتحميها وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة التي تؤكد على حقوق الشعوب الأصلية. وقالت إن مدونة السلوك الأخلاقية يجب أن تحترم سلطة الشعوب الأصلية واستقلالها وسيادتها وأن تقدم إرشادات إلى المؤسسات والباحثين وغيرهم ممن يسعون إلى العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بينما تحتاج النظم الفريدة إلى أن تقدم حماية واسعة النطاق للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى الشعوب الأصلية وليس مجرد تدابير وقائية ضد سوء التخصيص، حسبما يُسعى إلى تحقيقه بموجب النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

17- وأعربت ممثلة جمعية نساء الشعوب الأصلية في كيبك، متحدثة باسم عدد من المجتمعات الأصلية والمنظمات غير الحكومية الكندية العاملة في مجال حقوق الإنسان، عن دعمها للعمل الجاري في إطار المادة 8(ي)، وقالت إن الفريق العامل أصبح منارة يُهتدى بها في منظومة الأمم المتحدة لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. وأضافت أن على الفريق العامل أن يعد برنامج عمل منقحا متعدد السنوات، بالإضافة إلى مدونة سلوك أخلاقية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية وكفالة الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تؤثر عليها. ودعت أيضا حكومة كندا إلى أن تحذو حذو حكومة أستراليا وأن تعترف بحقوق حائزي المعارف التقليدية.

18- وقالت ممثلة المنتدى الدولي للمجتمعات المحلية إن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) يلعب دورا أساسيا في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وناشدت الأطراف تأمين المشاركة الواسعة والمنصفة لممثلين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال حلقات العمل التي تعقد بين الدورات. وأضافت أن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تتصل مباشرة بمواردها الطبيعية، ولهذا السبب هناك حاجة أيضا إلى مراجعة برنامج عمل الفريق العامل ليشمل المسائل المتعلقة بتغير المناخ وآلية لتمويل أنشطة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

19- وأعربت ممثلة شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، عن شكرها لحكومة إسبانيا وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على مساعدتهما في مواصلة تمكين ممثلي نساء الشعوب الأصلية من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي من المشاركة في الفريق العامل، وعن أملها في أن تمتد هذه المساعدة أيضا إلى نساء الشعوب الأصلية في مناطق أخرى. وأضافت أن لنساء الشعوب الأصلية دورا أساسيا في نقل المعارف التقليدية عبر الأجيال. وأعربت عن قلقها إزاء التطورات القليلة التي حدثت في برنامج عمل الفريق العامل على مدار السنوات العشر الماضية، وقالت إن العمل مستقبلا يجب أن يؤمن المشاركة الفعالة لنساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي أن تعكس أي مؤشرات يتم إعدادها حقيقة أن الموارد الجينية هي ملك للشعوب الأصلية، وأي نظام دولي متعلق بالحصول وتقاسم المنافع يجب أن يضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن المعارف التقليدية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما نساء الشعوب

الأصلية. وذكرت أن مدونة السلوك الأخلاقية يجب أن تستند إلى إعادة أو رد المعارف التقليدية والإبقاء عليها وحفظها وصونها، ويجب أن تعامل نساء الشعوب الأصلية كشركاء في مختلف مستويات البحث وليس كموضوعات فيها فحسب.

20- وذكر ممثل العراق الفريق العامل بأن العراق أصبح مؤخرا الطرف 192 في اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن حكومة العراق تؤمن بالعمل القيم المضطلع به في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأبلغ الاجتماع بأن العراق أصبح أيضا طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأعرب عن شكره للأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي على المساعدة التي تلقاها العراق من الأمانة، وناشد جميع الأطراف في الاتفاقية أن تساعد العراق في فترة انتقالية صعبة لمعالجة المشاكل البيئية التي تثيرها عملية التصحر.

### **البند 3 - آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي**

21- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/6/3).

22- ولدى تقديمها للبند، رحبت الرئيسة المشاركة للفريق العامل بمواصلة المناقشة حول آليات تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك بناء القدرات، ولكنها طلبت من المشاركين التعليق على وجه التحديد على مشروع التوصية الوارد في الوثيقة.

23- وأدلى ببيانات ممثلو: الأردن، وأوغندا، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، والسنغال، والسويد (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وغواتيمالا، وكندا، وليسوتو، والمكسيك، وملاوي، والنرويج، والنيجر، وهايتي، والهند، واليابان.

24- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للمجتمعات المحلية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وجمعية نساء الشعوب الأصلية في كيبك.

25- وبعد هذه البيانات، تعهدت الرئيسة المشاركة بتنقيح مشروع التوصيات الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي في ضوء التعليقات المقدمة وإعداد نص الرئيسين المشاركين بالتتقيات لينظر فيه الفريق العامل.

26- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، تناول الفريق العامل بحث النص الذي أعده الرئيسان المشاركان.

27- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد مشروع توصية لينظر فيه الفريق العامل، وقد وُزِع بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/6/L.2.

### **إجراءات الفريق العامل**

28- في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، تناول الفريق العامل بحث مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/6/L.2 واعتمده بوصفه التوصية 1/6. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.



#### البند 4- إعداد عناصر نظم فريدة (sui generis) لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

29- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وكان معروضا على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند، مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن تحديث عناصر نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لتحديد العناصر ذات الأولوية (UNEP/CBD/WG8J/6/5).

30- ولدى تقديمها للبند، دعت الرئيسة المشاركة المشاركين إلى إجراء مناقشة أخرى عن النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، وطلبت من المشاركين التعليق على وجه التحديد على مشروع التوصيات الوارد في القسم الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي.

31- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وإندونيسيا، وأوغندا، والبرازيل، وتونس، وجنوب أفريقيا، والسويد (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، والصين، وكندا، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، والهند، واليمن.

32- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للمجتمعات المحلية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والشبكة الدولية لنساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، وجمعية نساء الشعوب الأصلية في كيبك.

33- وبعد هذه البيانات، تعهدت الرئيسة المشاركة بتقنيح مشروع التوصيات في ضوء التعليقات المقدمة وإعداد نص الرئيسين المشاركين بالنتيحات لينظر فيه الاجتماع.

34- وقُدّم نص الرئيسين المشاركين إلى الفريق العامل في جلسته العامة السادسة، المنعقدة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

35- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد مشروع توصية منقح لينظر فيه الفريق العامل، وقد وُزع بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/6/L.3.

#### إجراءات الفريق العامل

36- في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، تناول الفريق العامل بحث مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/6/L.3 واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه التوصية 2/6، ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول بالقرير الحالي.

#### البند 5 - مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية

37- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مدونة السلوك الأخلاقية، حسبما أحالها إليه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في المرفق بالمقرر 13/9 زاي (UNEP/CBD/WG8J/6/4) وتجميع للآراء حول مشروع مدونة السلوك الأخلاقية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/2) و(Add.1).

38- ولدى تقديمها للبند، ذكّرت الرئيسة المشاركة المشاركين بأن إعداد مشروع عناصر مدونة السلوك الأخلاقية كان بندا مطروحا لينظر فيه الفريق العامل منذ بعض الوقت، ونظرا لأنه وصل إلى مرحلة متقدمة، اقترحت إنشاء فريق اتصال

يُكف بإجراء مفاوضات بغية إزالة بقية الأفراس الموجودة في مشروع مدونة السلوك الأخلاقية. ودعت الرئيسة المشاركة المشاركين إلى تقديم ملاحظات عامة بخصوص مشروع مدونة السلوك الأخلاقية.

39- وأدلى ببيانات ممثلو: الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، والجزائر، والسويد (باسم الجماعة الأوربية ودولها الأعضاء)، وكندا، وليبيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

40- وبعد تبادل الآراء، طلبت الرئيسة المشاركة من السيدة سوزانا تشونغ (جنوب أفريقيا) والسيدة نيفا كولينز (مؤسسة أعمال البحث بشأن سكان أستراليا الأصليين وسكان الجزر) أن تتأسا فريق اتصال لمواصلة المناقشة حول عناصر مشروع مدونة السلوك الأخلاقية، وأن ترفعا تقريرا إلى الجلسة العامة التالية للاجتماع.

41- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفادت السيدة تشونغ بأن فريق الاتصال اجتمع مرتين وناقش معظم التوصيات. غير أن الأمر يتطلب المزيد من العمل، وطلبت أن يُسمح لفريق الاتصال بعقد جلسة أخرى لإتمام عمله.

42- وأعربت الرئيسة المشاركة عن شكرها للرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال وقالت إن فريق الاتصال ينبغي أن يواصل عمله في جلسة أخرى. وطلبت أن تعود الرئيستان المشاركتان إلى رفع تقرير مرة أخرى إلى الجلسة العامة التالية للفريق العامل.

43- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفادت السيدة تشونغ بأن فريق الاتصال أتم عمله وقدمت نصا بمشروع توصية منقح لينظر فيه الفريق العامل.

44- وقالت الرئيسة المشاركة إن الفريق العامل سيبحث النص المقدم من فريق الاتصال في الجلسة العامة التالية.

45- وتناول الفريق العامل بحث نص فريق الاتصال في الجلسة السادسة، المنعقدة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

46- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد مشروع توصية لينظر فيه الفريق العامل، وقد وُزع بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/6/L.4.

47- ووافق الفريق العامل أيضا على توصية بأن تكون مدونة السلوك الأخلاقية بعنوان: تغاريوبي: ري مدونة السلوك الأخلاقية بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المرتبط بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.\*

#### إجراءات الفريق العامل

48- في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، تناول الفريق العامل بحث مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/6/L.4 واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 3/6. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

\* المصطلح "تغاريوبي: ري" (يُنطق به تغاري-وا-يري) يعني بلغة الموهوك "الطريقة الصحيحة".

## البند 6 - النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع: تقديم آراء حول صياغة وإبرام النظام الدولي

49- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن المفاوضات حول النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG8J/6/6/Rev.1)؛ وتجميع للآراء حول المهام 7 و10 و12 و15 والآراء المتعلقة بمدى استصواب وضع إستراتيجية للحفاظ والاستخدام المستدام وعناصرها المحتملة، فضلا عن الآراء المتعلقة بالاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/1)؛ وتجميع للآراء حول مشروع مدونة السلوك الأخلاقية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/2)؛ وتقرير حلقة عمل فيينا بشأن المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/13)؛ وتقرير حلقة عمل "فيلم" بشأن المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/14). وأتيح أيضا تقرير اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال في سياق النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في الهند من 16 إلى 19 يونيو/حزيران 2009 (UNEP/CBD/WG-ABS/8/2) وتقرير فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في اليابان من 27 إلى 30 يناير/كانون الثاني 2009 (UNEP/CBD/WG-ABS/7/3).

50- وذكّرت الرئيسة المشاركة المشاركين، لدى تقديمها لهذا البند، بأن آراءهم التي تحظى بالقبول العام حول هذا البند، تعتبر حاسمة لتحقيق تقدم في إبرام النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما كيفية معالجة النظام الدولي للمعارف التقليدية المرتبطة. ودعت الرئيسة المشاركة المشاركين إلى تقديم تعليقاتهم بخصوص مساهمة الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

51- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوغندا (باسم المجموعة الأفريقية)، وأوكرانيا (باسم مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية)، والبرازيل، وتايلند، والجزائر، وجمهورية نيبال، والسويد (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وغواتيمالا، وكندا، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، والنرويج، والهند.

52- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، واتحاد الرعاة وتنمية الماشية لدى الشعوب الأصلية، وجمعية نساء الشعوب الأصلية في كيبك.

53- وأثناء المناقشة، أعرب عدد من المشاركين عن رأي مفاده أن تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالامتثال وتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (انظر الفقرة 49 أعلاه)، يكتسبان أهمية خاصة عند بحث هذا البند من جدول الأعمال. وأعرب العديد من المشاركين عن الشكر إلى حكومتي الهند واليابان على تسهيل هذين الاجتماعين.

54- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستشاور مع المكتب حول كيفية المضي قدما في إجراء مناقشة أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

55- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قالت الرئيسة المشاركة إنه بعد المشاورات مع المكتب، قررت الرئيستان المشاركتان تشكيل فريق اتصال لمواصلة النقاش حول هذا البند من جدول

الأعمال. وطلبت الرئيسة المشاركة من السيد داماسو لونا (المكسيك) والسيد ميرل ألكسندر (معهد دينا كايي) أن يشاركا في رئاسة فريق الاتصال. وقالت إنه لتعزيز الكفاءة، ينبغي أن يستند فريق الاتصال في بحثه إلى تقرير فريق الخبراء المعني بالامتثال وتقرير فريق الخبراء المعني المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (انظر الفقرة 49 أعلاه).

56- وطلب ممثلا البرازيل وأوغندا توضيحا عن العناصر الإضافية التي يمكن إدخالها وعن إمكانية نقل التعليقات المطروحة في الجلسة الثالثة للاجتماع إلى فريق الاتصال.

57- وأوضحت الرئيسة المشاركة أنه بينما سيستخدم التقريران كأساس للمناقشة، فإن للمشاركين حرية إدخال مسائل أخرى تمت مناقشتها بالفعل. ولهذا الغرض، يمكن أن تقدم الأمانة موجزا عن المداخلات التي تمت أثناء الجلسة الثالثة للاجتماع وأن تتيح هذا الموجز إلى المشاركين في فريق الاتصال.

58- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفاد السيد داماسو لونا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال، بأن فريق الاتصال اجتمع مرتين واستعرض تقرير الخبراء التقنيين وكذلك موجز المناقشة الذي أعدته الأمانة. وحدد فريق الاتصال المجالات التي حظت بأوسع دعم من الخبراء المشاركين في فريق الخبراء وسيسعى إلى تقديم قائمة بالتوصيات.

59- وأعربت الرئيسة المشاركة للفريق العامل عن شكرها للرئيسين المشاركين لفريق الاتصال وطلبت أن يواصل عمله في جلسة أخرى. وطلبت أيضا أن يعود الرئيسين المشاركين للإبلاغ مرة أخرى في الجلسة العامة التالية للفريق العامل.

#### *إجراءات الفريق العامل*

60- بعد ذلك، تناول الفريق العامل، في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، بحث مشروع النص المنقح المقدم من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال (UNEP/CBD/WG8J/6/L.5). واعتمد الفريق العامل مشروع النص المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع. ويرد النص، بصيغته المعتمدة، في المرفق الثاني بالتقرير الحالي.

61- وخلال المناقشة المؤدية إلى اعتماد النص، اقترح ممثل كوبا الاستعاضة عن عبارة "التي تحظى من وجهة نظرهم بأكبر قدر من التأييد من الخبراء المشاركين في أفرقة الخبراء"، في نهاية الفقرة 2، بالعبارة التالية: "الأكثر أهمية". وعقب توضيح من الرئيس المشارك لفريق الاتصال، قال ممثل كوبا إن وفد كوبا لن يصر على التغيير، شريطة أن يشتمل التقرير على تعليقاته.

62- واقترح ممثل بوركينا فاسو الاستعاضة عن عبارة "يمكن إدراج أحكام في النظام الدولي" الواردة في الفقرة الفرعية (24) من الفقرة 3، بالعبارة التالية: "يمكن إدراج أحكام واضحة في النظام الدولي". واتفق على أن يتضمن التقرير اقتراح بوركينا فاسو.

63- واقترح ممثل ناميبيا أن تتضمن الفقرتان الفرعيتان 3 (18) و(27) (ب) إشارة إلى أن المقترحات تخضع للتشريع الوطني. واتفق على أن يتضمن التقرير اقتراح ناميبيا.

64- وطلب ممثل السويد، متحدثًا باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، أن يشير التقرير إلى أن السويد امتنعت عن التعليق على المقترحات المطروحة شفهيًا لتعديل الفقرات الفرعية للفقرة 3 من الوثيقة لأن الوثيقة ليست نصًا تم التفاوض بشأنه.

### البند 7 - برنامج العمل المتعدد السنوات لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

65- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 7 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضًا على الفريق العامل تقرير مرحلي عن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/6/2)؛ وتحليل لدراسات الحالة والمشورة حول كيفية مواصلة تطوير وتنفيذ المادة 10(ج) من الاتفاقية على سبيل الأولوية (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.1)؛ وورقة بحث تتناول المنافع والتهديدات المحتملة الناشئة عن توثيق المعارف التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.3)؛ وتحليل للمعلومات المتاحة عن المؤشرات المقترحة (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.4)؛ وتوصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلقة بتوصيات جديدة صادرة عن الدورتين السابعة والثامنة للمنتدى (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.5)؛ واستعراض متعمق للمهام المذكورة في برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.6)؛ وتجميع للآراء حول المهام 7 و10 و12 و15 والآراء المتعلقة بمدى استصواب وضع إستراتيجية للحفاظ والاستخدام المستدام وعناصرها المحتملة، فضلًا عن الآراء المتعلقة بالاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/1)؛ وتجميع للمعلومات/دراسات الحالة المتعلقة باختبار واستخدام المؤشرات على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/3)؛ وتقرير حلقة العمل التقنية الدولية المعنية بالمؤشرات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، المنعقدة في مدينة باغيو، الفلبين، في الفترة 17-19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/4)؛ وتقرير حلقة عمل حول المؤشرات المتعلقة برفاه الشعوب الأصلية والتنمية المستدامة مع التركيز على المعارف التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/5)؛ وبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) (المقرر 16/5) (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/10)؛ وموجز عن حزمة أدوات المعارف التقليدية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/12).

66- وذكرت الرئيسة المشاركة الفريق العامل، لدى تقديمها لهذا البند، بأن هذا البند يتكون من ثمانية بنود فرعية. وأضافت إنه نظرًا لمدى تعقيد هذه المهمة، فأنها تطلب من المشاركين تقديم بيانات عامة حول العمل المستقبلي للفريق العامل في الفترة التالية لعام 2010، وذلك قبل تقديم أي تعليقات على أي من البنود الفرعية.

67- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، والسويد (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وكندا، وماليزيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

68- وأدلى ببيانات ممثلو شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وقبائل تولاليب في واشنطن.

69- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستشاور مع المكتب عن كيفية مواصلة النقاش حول هذا البند من جدول الأعمال.

70- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قالت الرئيسة المشاركة إنه بعد المشاورات مع المكتب، قررت الرئيستان المشاركتان تشكيل فريق اتصال لمواصلة النقاش حول هذا البند من جدول الأعمال. وطلبت الرئيسة المشاركة من السيدة تون سولوغ (النرويج) والسيدة غون-بريت ريتز (مجلس شعب السامي) أن

تشاركاً في رئاسة فريق الاتصال. وطلبت أيضاً من فريق الاتصال استخدام الوثيقتين UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.2 وAdd.6 كأساس للمداولات، والنظر في الوثائق الأخرى عند بحث التوصيات التي يتعين تقديمها.

71- وطلب ممثل البرازيل توضيحاً عن كيفية إدماج الوثائق والتوصيات نظراً لمعالجة جوانب مختلفة من برنامج العمل في وثائق مختلفة ووجود تداخل فيما بينها في بعض الأحيان.

72- وأقرت الرئيسة المشاركة بأن العملية المعروضة على فريق الاتصال تمثل تحدياً وأن هناك عدداً غير قليل من الوثائق. غير أنه من المهم الخروج بوثيقة واحدة مع مجموعة واحدة من التوصيات المدمجة، وطلبت من فريق الاتصال القيام بهذه المهمة.

73- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، أفادت السيدة تون سولهاغ بأن فريق الاتصال اجتمع مرتين وتمكن من دمج النص في وثيقة واحدة. غير أنه بينما تمكنت الرئيستان المشاركتان من إصدار مشروع النص، ما زالت هناك بعض التحديات التي يجب التصدي لها، وطلبت أن يُسمح لفريق الاتصال بعقد جلسة أخرى لانتهاؤ من عمله لصياغة النص المنقح. ولم يتمكن فريق الاتصال من معالجة الاختصاصات المتعلقة بالمهمة 15 من برنامج العمل والتي أُرقت بعد ذلك كمرفق بالوثيقة المدمجة.

74- وأعربت الرئيسة المشاركة للفريق العامل عن شكرها للرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال وقالت إن الفريق ينبغي أن يواصل عمله في جلسة أخرى. وطلبت من الرئيستين المشاركتين تقديم النص المنقح الذي أعده فريق الاتصال إلى الجلسة العامة التالية للفريق العامل.

75- وقدمت الرئيسة المشاركة النص المنقح المقدم من فريق الاتصال إلى الفريق العامل في جلسته السادسة، المنعقدة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

76- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والسنغال، والسويد (باسم المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، وملاوي (باسم المجموعة الأفريقية)، والنرويج.

77- وأدلت ببيان أيضاً ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

78- وأشارت ممثلة النرويج إلى أنها ترغب في أن يشتمل تقرير الاجتماع على فهم وفد بلدها بأن العبارة "المادة 10 من الاتفاقية مع التركيز على المادة 10(ج)" الواردة في مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات، لا تعني استبعاد قيام الفريق العامل بإجراء المزيد من البحث للعناصر الأخرى من المادة 10.

79- وبعد المناقشة، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد مشروع توصية منقح لينظر فيه الفريق العامل، وقد وُزِع بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/6/L.6.

#### *إجراءات الفريق العامل*

80- في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، تناول الفريق العامل بحث مشروع التوصية واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه التوصية 4/6. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

## البند 8 - شؤون أخرى

التزام دقيقة صمت في ذكرى السيد كلود ليفي-ستراوس

- 81- في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدم ممثل البرازيل تعازيه إلى حكومة فرنسا على وفاة عالم الأنثروبولوجيا البارز، السيد كلود ليفي-ستراوس، مؤخرًا.
- 82- والتزم الفريق العامل دقيقة صمت في ذكرى السيد ليفي-ستراوس.

إصدار تأشيرات دخول كندا للمشاركين في الاجتماعات المنعقدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

- 83- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أعرب ممثل ملاوي، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية، عن قلقه البالغ إزاء الصعوبات التي واجهتها العديد الوفود الأفريقية سعياً للحصول على تأشيرة الدخول لحضور الاجتماع. وأضاف أنها ليست المرة الأولى التي تحدث فيها مشكلة بشأن تأشيرات الدخول ويبدو أن كندا لديها سياسات عامة متعارضة فيما يتعلق بإصدار تأشيرات الدخول والرسوم الخاصة بها. وطالب بأن تعالج كندا شواغل المجموعة الأفريقية واحتفظ بحق المنطقة الأفريقية في أن تعيد النظر في مقر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي خلال مؤتمر الأطراف القادم إذا منعت الوفود الأفريقية من حضور اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي المنعقدة في كندا.

- 84- وردا على هذا الأمر، شددت ممثلة كندا على أن كندا تلتزم التزاماً كاملاً باتفاقية التنوع البيولوجي وقالت إن شواغل المجموعة الأفريقية ستنتقل إلى علم السلطات المختصة في عاصمة بلدها.

## البند 9 - اعتماد التقرير

- 85- اعتمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفهيًا، في الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG8J/6/L.1).

## البند 10 - اختتام الاجتماع

- 86- أعرب ممثل ملاوي، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية، عن شكره للصندوق الطوعي لتيسير مشاركة البلدان النامية في الاجتماع. وأعرب عن شكره على وجه الخصوص لحكومات الدانمرك وفنلندا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والنرويج وإسبانيا والمملكة المتحدة، فضلًا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على دعمهم المالي والمادي. وحث الحكومات الأخرى على المساهمة بسخاء في الصندوق الطوعي والصناديق ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

- 87- وأعربت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن أملها أن يتضمن التقرير بيان المنتدى الذي يفيد بأن الشعوب الأصلية أكدت لأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن حقوقها، في سياق النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، لا تقتصر على حقها في الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع عند الحصول على معارفها أو استعمالها. وباعتبارها شعوبًا أصلية، فهي تتمتع بحق تقرير المصير ويسري ذلك على حقوقها المتعلقة بالحصول على معارفها التقليدية ومواردها الجينية.

- 88- وأعرب ممثل فنزويلا عن أمله أن يشتمل التقرير على حقيقة أن فنزويلا لديها طائفة من القوانين التي تحمي التراث الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية. وعلى وجه الخصوص، أنشئ سجل، وأنشأت وزارة البيئة مجلسًا وطنيًا يتضمن ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية. وأضاف أن فنزويلا تعتقد أنه ينبغي إدماج عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، على أساس الفهم بأن عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا يشمل قضايا حقوق الإنسان. وأعربت فنزويلا عن دعمها للنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع ولاعتماده خلال السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010.

89- وأعرب السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، عن أسفه لوفاة السيد ليفي-ستراوس، ووصفه بأنه من كبار علماء الأنثروبولوجيا الذي نادى باحترام التنوع والاختلافات الثقافية، وبأن من يختلف عنا ليس بالضرورة أقل منا، وأن التنوع لا يبرر عدم المساواة. واليوم، فإن البرابرة هم الذين يواصلون إنكار العلاقة الوثيقة بين الطبيعة والإنسان وثقافته وتقاليدته والتراث الحضاري. وذكر السيد جغلاف الفريق العامل أيضا بأنه هيئة فريدة من نوعها في منظومة الأمم المتحدة لأنه أولا وقبل كل شيء شراكة بين 193 طرفا في الاتفاقية والمجتمعات الأصلية والمحلية. وهنا الفريق العامل على إنجازاته خلال هذا الأسبوع، التي تضمنت مدونة السلوك الأخلاقية تغاريوايي:ري. وأعرب عن شكره أيضا لحكومة الهند على عرضها الكريم لاستضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

90- وعلى إثر تبادل المجاملات المعتادة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، وذلك في الساعة الخامسة من مساء يوم الجمعة 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.



المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص  
للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس

مونتريال، 2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

المحتويات

الصفحة

- 18.....1/6- آليات لتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية.....
- 18..... ألف- جهود بناء القدرات .....
- باء- تطوير الاتصالات والآليات والأدوات الكفيلة بتيسير المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية  
والمحلية في أعمال الاتفاقية .....
- 19..... جيم- مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الصندوق  
الطوعي الخاص بتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية .....
- 20..... دال- المبادرات الأخرى .....
- 21..... 2/6- عناصر نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية .....
- 23..... 3/6- عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية .....
- 32..... 4/6- برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي .....

**1/6- آليات لتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية**

يوصي الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررات على غرار ما يلي:

**ألف - جهود بناء القدرات**

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأمانة لبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، في شراكة مع حكومة إسبانيا وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بشأن القضايا المرتبطة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والمادة 15 بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وذلك على وجه الخصوص في ضوء توقع اعتماد النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه بعد عام 2010؛ ويشجع الأطراف على مواصلة هذه الجهود؛

2- يرحب بسلسلة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية التي نظمتها الأمانة في شراكة مع الأطراف، لدعم التنفيذ المعزز، من خلال التكنولوجيات القائمة على شبكة الانترنت، للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة، التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛<sup>1</sup>

3- يشجع الأمانة على مواصلة جهودها لتيسير التنفيذ الفعال للمقررات المتعلقة ببناء القدرات<sup>2</sup> من خلال حلقات العمل التي تستخدم منهجية "تدريب المعلم" وتوسيع نطاق الفرص ليشمل جميع المناطق، بغية زيادة عدد ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما النساء ممن يتمتعن بدراية بأعمال الاتفاقية وتشاركن فيها، بما في ذلك تنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي؛

4- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى النظر في التعاون مع الأمانة لوضع مبادرات مماثلة في مناطق أخرى، بغية بناء قدرات ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيزها، ولا سيما النساء، للمشاركة بفعالية في أعمال الاتفاقية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، رهناً بتوافر الموارد المالية، عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات وتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بالمادة 8(ي) والمادة 10(ج) والمادة 15، من أجل مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية في مشاركتها الفعالة في أعمال الاتفاقية، وذلك بغية تعزيز قدراتها؛\*

6- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، رهناً بتوافر الموارد المالية، عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بهدف بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، دعماً لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال إستراتيجيات تسويق معززة وتكنولوجيات قائمة على شبكة

<sup>1</sup> المرفق بالمقرر 14/7.

<sup>2</sup> يترتب على هذه الفقرة آثار على الميزانية.

انظر المقررين 13/9 دال، وهاء، بالإضافة إلى المقررين 5/8 باء، وجيم، والمرفق بالمقرر 16/7، والمهمة 4 في المرفق

الثاني بالمقرر 16/5.

الانترنت، بالنسبة للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والجبال، وأن يرفع تقريراً بالنتائج إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لينظر فيه.\*

**باء - تطوير الاتصالات والآليات والأدوات الكفيلة بتيسير المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يلاحظ العمل الجاري المتعلق بالآليات الإلكترونية، مثل صفحة الاستقبال الخاصة بالمادة 8(ي)، وبوابة معلومات المعارف التقليدية، والمبادرات ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرصد استعمال هذه المبادرات، وأن يتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تشترك في أعمال الاتفاقية بشأن الفجوات وأوجه العيوب وأن يرفع تقريراً عن النتائج إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛\*
- 2- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد كيفية مواصلة تطوير بوابة المعارف التقليدية لزيادة فعاليتها في مساعدة الأطراف وخاصة نقاط الاتصال الوطنية، في أعمالها المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
- 3- يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تزود الأمانة بقوانينها وتشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية، والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمعارف التقليدية، من أجل نشرها من خلال بوابة المعارف التقليدية؛
- 4- يرحب ويشجع على مواصلة تطوير مختلف الآليات والأدوات والمنتجات غير الإلكترونية لزيادة التوعية بدور المعارف التقليدية في بلوغ أهداف الاتفاقية، ويشجع على تعزيزها خلال السنة الدولية للتنوع البيولوجي وبعدها؛\*
- 5- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تطوير كل من الوسائل الإلكترونية والتقليدية والوسائل الأخرى التي تتعلق بمواد تثقيف المجتمعات ومواد التوعية العامة، ووسائل الاتصال الأخرى، بما فيها اللغات الأصلية، ويدعو الأطراف إلى الإعلان عن هذه المواد من خلال الإذاعات المجتمعية ووسائل الإعلام الأخرى المتنوعة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛\*
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد مختلف آليات الاتصال الإلكتروني وتحديثها وترجمتها، بما في ذلك صفحة الاستقبال الخاصة بالمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛\*
- 7- يدعو الأطراف إلى أن تنظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لدعم نقاط الاتصال الوطنية، من أجل تيسير الاتصالات مع منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والنهوض بالإعداد والتنفيذ الفعالين لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.\*

\*  
\*  
\*  
يترتب على هذه الفقرة آثار على الميزانية.  
يترتب على هذه الفقرة آثار على الميزانية.  
يترتب على هذه الفقرة آثار على الميزانية.

**جيم- مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الصندوق الطوعي المخصص لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة لتعزيز الصندوق الطوعي المخصص لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستئماني VB)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الجهود، وأن يرفع تقريراً إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، عن التقدم المحرز في هذا العمل، إلى جانب تقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة المتعلقة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 2- يدعو الأطراف والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل المعنية إلى أن تساهم بسخاء في الصندوق الطوعي، مع ملاحظة أن المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية جوهرية لعمل الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة؛
- 3- يدعو الأطراف إلى أن تبذل الجهود لإشراك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تكلفها مجتمعاتها بتمثيلها في العمليات في إطار الاتفاقية، وأن تزودها بفرص للمشاركة بفعالية في عمليات الاتفاقية.

**دال- المبادرات الأخرى**

إن مؤتمر الأطراف،

- يرحب بالمبادرات والشراكات الابتكارية بين ممثلي القطاع الخاص وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، مع الإحاطة علماً بمشاوره المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن هذه الجهود إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

## 2/6- عناصر نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية

يوصي الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يلاحظ أن عناصر النظم الفريدة، على النحو الوارد في الفصل الثاني من المذكرة التي استكمل معلوماتها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/6/5)، تتضمن عناصر مفيدة للنظر فيها عندما تعدّ الأطراف والحكومات عناصر فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2- يلاحظ أيضاً أنه ينبغي إعداد النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية مع مراعاة القوانين العرفية والممارسات والبروتوكولات المجتمعية، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الفعالة لهذه المجتمعات وموافقتها ومساهمتها؛

3- يشجع الأطراف التي لم تنتظر أو تعدّ بعد النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية على أن تأخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، حسب الاقتضاء؛

4- يدعو الأطراف إلى أن تزود الأمين التنفيذي بمعلومات عن عناصر النظم الفريدة المتصلة بالمعارف التقليدية التي اعتمدها، بما في ذلك عمليات تقييم كفاءة هذه التدابير، سواء كانت محلية أو دون إقليمية أو وطنية أو إقليمية من حيث التركيز؛

5- يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تبلغ عن أي تدابير إقليمية اتخذت لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية العابرة للحدود الوطنية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الفريدة التي يجري إعدادها أو أعدت و/أو نفذت، بما في ذلك الأدلة التي تثبت كفاءة هذه التدابير؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع وإتاحة المعلومات، بواسطة آلية غرفة تبادل المعلومات، عن التدابير التي تتخذها الأطراف لإعداد نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، على مختلف المستويات، بما فيها المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

7- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المنظمات الأخرى المعنية إلى أن تقدم آراء من خلال دراسات الحالات، عن كيفية تفاعل القوانين التشريعية والقوانين العرفية فيما يتعلق بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والنتائج التي ينبغي إتاحتها من خلال بوابة المعارف التقليدية لآلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وللإجماع المقبل للفريق العامل لينظر فيها؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يُحدث مذكرته عن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/6/5)، في ضوء دراسات الحالة والخبرات المكتسبة، مع الإشارة إلى التغييرات التي أدخلت على دراسات الحالة المقدمة لينظر فيها الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

9- يأخذ علما بالعلاقة الواضحة بين كفاءة النظم الفريدة التي يمكن إعدادها أو اعتمادها أو إقرارها على مختلف المستويات، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول على المنافع وتبادلها والحاجة إلى منع استغلال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسوء استخدامها، على النحو المنصوص عليه في المقرر 16/7 حاء؛

10- يأخذ علما بقرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها الثامنة والثلاثين (الدورة العادية التاسعة عشرة)، المنعقدة في جنيف من 22 سبتمبر/أيلول إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009، لمواصلة عملها دون المساس بالأعمال الجارية في المنتديات الأخرى وأن تضطلع بمفاوضات تعتمد على نصوص للتوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي (أو صكوك)، يكفل الحماية الفعالة للموارد الجينية، والمعارف التقليدية ومظاهر التعبير الثقافي التقليدي\*؛

11- يأخذ علما أيضا، بصفة خاصة، بأعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالنظم الفريدة لحماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إطلاع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الأعمال المنجزة في إطار الفقرة 6 أعلاه وأن يواصل المساهمة بإيجابية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية.

---

\* يترتب على هذه الفقرة آثار على الميزانية.

3/6- عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات  
الأصلية والمحلية

يوصى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بما يلي:

(أ) ينظر في عناصر مدونة السلوك الأخلاقية التي تكفل احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما ترد في المرفق بهذه الوثيقة، وذلك لاحتمال اعتمادها؛

(ب) يقرر أن يطلق على عناصر مدونة السلوك الأخلاقية عنوان "مدونة السلوك الأخلاقية تكارويابي: ري<sup>3</sup> بشأن احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"؛

(ج) يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تستخدم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية كنموذج من أجل "إرشاد عملية وضع نماذج لمدونات سلوك أخلاقية في مجالات البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واستخدامها وتبادلها وإدارتها في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"<sup>4</sup>، والتي توضع وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية الفريدة لكل طرف من الأطراف، وتعترف بالتنوع الثقافي الثري الذي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تضطلع بأنشطة تثقيف وتوعية وأن تضع إستراتيجيات الاتصال التي تساعد الإدارات والوكالات الحكومية المعنية والمؤسسات الأكاديمية وشركات القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المحتملين في مشروعات التنمية و/أو البحوث، والصناعات الاستخراجية، والغابات، وجعل عامة الجمهور على علم بعناصر مدونة السلوك الأخلاقية، لإدماجها، حسبما يكون الأمر مناسباً، في السياسات والعمليات على المستويات عبر الوطنية والوطنية والمحلية التي تنظم التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) يدعو أمانات هذه الاتفاقات الحكومية الدولية وكذلك الوكالات والمنظمات والعمليات التي تتصل ولاياتها وأنشطتها بالتنوع البيولوجي إلى أن تأخذ في الاعتبار وتنفذ في إطار عملها عناصر مدونة السلوك الأخلاقية؛

(و) يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية المشار إليها.

<sup>3</sup> ينطق به {تغاري-إيري}، وهو لفظ يستخدمه الموهوك ويعني "الطريقة الصحيحة"

<sup>4</sup> مقرر مؤتمر الأطراف 16/5، المرفق، برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي)، العنصر 5، المهمة 16.

المرفق

عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية  
والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى التوصيات 1 و8 و9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي أحاط مؤتمر الأطراف بها علماً في الفقرة 5 من المقرر 16/7، وفي مقرر مؤتمر الأطراف 5/8 و، و،  
بخصوص عناصر مدونة السلوك الأخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق  
بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإن يشدد، لأغراض هذه المدونة، على أن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري  
والملكية الفكرية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ويتم تفسيرها في سياق الاتفاقية، على أنها معارف وابتكارات  
وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه  
المستدام،

وإن يستهدف تشجيع الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع  
البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يشير إلى أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تعهدت، بما يتماشى مع التشريع الوطني لكل منها،  
وإعمالاً بالمادة 8(ي) من الاتفاقية، بحماية واحترام وصون المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات  
الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (يشار إليها فيما  
بعد بعبارة 'المعارف التقليدية') وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات  
والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإن يعترف بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي أن تقيم على أنها ذات قيمة مكافئة وتكميلية للمعارف العلمية  
الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية  
ذوي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يعترف أيضاً بأن أي تدبير لحماية وحفظ وصون استخدام المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الأخلاقية،  
سيكون له فرصة نجاح أكبر بكثير لو أيدته المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمه وتقديمه بصورة مفهومة،

وإن يعترف كذلك بأهمية تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية أعوان: غون لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي  
والاجتماعي بشأن أعمال التطوير المقترح حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه  
التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإن يشير إلى أن وصول المجتمعات الأصلية والمحلية إلى الأراضي والمياه [الخاصة بها] والتي درجت على  
شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك  
الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لحفظ المعارف التقليدية وتطوير الابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع  
البيولوجي واستخدامه المستدام،



وإن يضع في اعتباره أهمية حفظ وتطوير اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية المتعلقة بالزراعة، بما في ذلك التنوع البيولوجي الزراعي وتربية الحيوانات، والأراضي، والهواء والمياه والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جبل إلى جبل، وإن يأخذ في الحسبان المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصها المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية،<sup>5</sup> والتفافية،<sup>6</sup> والروحية والزمنية،<sup>7</sup>

وإن يأخذ كذلك في الحسبان الهيئات والصكوك والبرامج والإستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات الدولية المختلفة ذات الصلة وأهمية التنسيق والتكامل بينها وتنفيذها على نحو فعال، وخاصة ما يلي منها وحيثما ينطبق الأمر:

- (أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛
- (ب) الاتفاقية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (منظمة العمل الدولية 1989)؛
- (ج) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (1992)؛
- (د) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)؛
- (هـ) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)؛
- (و) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛
- (ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛
- (ح) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
- (ط) عقد الأمم المتحدة الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛
- (ي) الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛
- (ك) الإعلان العالمي المتعلق بأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛
- (ل) مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2002)؛
- (م) المبادئ التوجيهية أكوي: كون (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2004)؛
- (ن) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007).

بوافق على ما يلي:

5 قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي.  
6 منغرس في التقاليد الثقافية الأوسع نطاقا لدى شعب ما.  
7 يتطور ويتكيف ويتحول ديناميكيا بمرور الزمن.

## القسم 1

### الأساس المنطقي

1- إن عناصر مدونة السلوك الأخلاقية التالية هي عناصر طوعية والغرض منها هو تقديم إرشادات بشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وبشأن وضع مدونات سلوك أخلاقية محلية أو وطنية أو إقليمية، بهدف تعزيز احترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي ألا تفسر على أنها تعديل أو توضيح للالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو أي صك دولي آخر.

2- وتهدف عناصر مدونة السلوك الأخلاقية هذه إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبهذه الطريقة، فهي تسهم في تحقيق أهداف المادة 8(ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لحفظ واستخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

3- والهدف من هذه العناصر هو تقديم إرشادات لعملية وضع أو تحسين الأطر القانونية الوطنية اللازمة للأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وشركات القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين في مشاريع التنمية و/أو البحوث، والصناعات استخراجية، والغابات وأي جهات فاعلة أخرى تتم مشاركتها في النهاية، ولا سيما لتطوير الأنشطة/التفاعلات [في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.

4- وفي الحالات التي تتطلب موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية أو سلطتها فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، فإنه من حق المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا لقوانينها وإجراءاتها العرفية، أن تحدد حائزي معارفها المعنيين.

## القسم 2

### المبادئ الأخلاقية

4- إن الهدف من المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه هو تعزيز احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع بتراثها الثقافي والفكري، بما فيه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وحمايته ونقله إلى الأجيال القادمة، وينبغي أن تعمل الجهات الأخرى مع المجتمعات الأصلية أو المحلية وفقا لهذه المبادئ؛

ومن المرغوب فيه جدا أن تستند الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية إلى ما يلي:

#### ألف - المبادئ الأخلاقية العامة

#### احترام التسويات الموجودة

5- يعترف هذا المبدأ بأهمية التسويات المتفق عليها بصورة متبادلة أو الاتفاقات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وبأنه من الضروري احترام تلك الترتيبات في جميع الأوقات.

### الملكية الفكرية

6- ينبغي الاعتراف بشواغل المجتمعات والشواغل الفردية، والمطالبات بشأن الملكية الثقافية والفكرية المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وينبغي تسويتها في المفاوضات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات.

### عدم التمييز

7- ينبغي أن تكون الأخلاقيات والمبادئ التوجيهية لجميع الأنشطة/التفاعلات غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، وخاصة فيما يتعلق بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المحرومة والتمثيل.

### الشفافية/الإفصاح التام

8- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية بشكل مناسب مقدما بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقترحة يقوم بها الآخرون ويكمن أن تتضمن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة أو الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية] المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تأخذ في الاعتبار وتفاعل تفاعلا نشطا مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

### [القبول] [الموافقة المسبقة عن علم]

9- إن أية أنشطة/تفاعلات تتصل بالمعارف التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، [المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية] المجتمعات الأصلية والمحلية، وتؤثر على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها مع [قبول وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية] [الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي ألا [يأتي هذا القبول] [تأتي هذه الموافقة] عن طريق القسر أو الإكراه أو التلاعب.

### الاحترام بين الثقافات

10- ينبغي احترام المعارف التقليدية باعتبارها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية وباعتبارها جزءا من تعدد النظم الموجودة للمعارف. ومن المرغوب فيه إلى حد كبير أن يحترم القائمون بهذه التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقاتها، وأن يتجنبوا فرض مفاهيم ومعايير خارجية، وإصدار أحكام تقييمية خلال الحوار بين الثقافات. ويتعين إيلاء الاعتبار الواجب في أية أنشطة/تفاعلات لاحترام التراث الثقافي ومواقع الطقوس والمقدسات، فضلا عن الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والمقدس.

### حماية الملكية الجماعية أو الفردية

11- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة فردية أو جماعية. وينبغي أن يسعى القائمون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية إلى فهم التوازن بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية، وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري، المادي وغير المادي، بشكل جماعي أو بأي شكل آخر.

### التقاسم العادل والمنصف للمنافع

12- يجب أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف تقليدية يقترح إجراؤها في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية] المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، ويجب أن يكون ذلك منصفا بين كل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمعات المحلية.

### الحماية

13- ينبغي أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تدرج ضمن ولاية الاتفاقية جهودا معقولة لحماية وتعزيز العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة وبين البيئة مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز أهداف الاتفاقية.

### النهج التحوطي

14- يؤكد هذا المبدأ مجددا على النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>8</sup> وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تشمل عملية التنبؤ بالأضرار المحتملة التي تلحق بالتنوع البيولوجي وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية إشراكاً كاملاً.

### باء - اعتبارات محددة

**الاعتراف بالمواقع المقدسة، والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]**

15- يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتجزئة بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة، ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية وبأن ثقافتها وأراضيها ومياهها أمور مترابطة. ووفقاً للقانون الوطني الداخلي والالتزامات الدولية، فإنه ينبغي في هذا الصدد الاعتراف بحيازة المجتمعات الأصلية والمحلية للأراضي التقليدية، باعتبارها طريقاً للحصول على الأراضي والمياه التقليدية والمواقع المقدسة التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. ولا يجب اعتبار الأراضي غير المزدهمة بالسكان والمياه خالية أو غير مشغولة، [ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي ومياه درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية و/أو المحلية].

### الحصول على الموارد التقليدية

16- إن الحقوق على الموارد التقليدية هي حقوق جماعية في طابعها ولكنها قد تشمل على مصالح والتزامات فردية وتطبق على الموارد الطبيعية [التي تتحقق في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. [ويتعين أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ونطاق نظام (نظم) مواردها التقليدية وفقاً لقانونها العرفي (لقوانينها العرفية)]. ويعتبر حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على الموارد التقليدية عاملاً حاسماً في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والبقاء الثقافي. وينبغي ألا تتداخل الأنشطة/التفاعلات مع الحصول على الموارد التقليدية إلا بموافقة المجتمع المعني. وينبغي أن تحترم الأنشطة/التفاعلات القواعد العرفية التي تنظم مسألة الحصول على الموارد عند اشتراط المجتمع المعني لذلك.

<sup>8</sup> تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992 (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8. والنصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

### عدم الترحيل التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

17- يجب ألا تتسبب الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، في ترحيل المجتمعات الأصلية والمحلية [من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية] عن طريق القسر أو الإكراه وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الترحيل [من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية]، فإنه ينبغي تعويضها عن ذلك. وينبغي أن يكون لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية، كلما كان ذلك ممكناً، الحق في العودة إلى أراضيها التقليدية. وينبغي ألا تسبب مثل هذه الأنشطة/التفاعلات في ترحيل أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصاً الشيوخ منهم والموقوفين والأطفال، عن عائلاتهم عن طريق القسر أو الإكراه.

### الوصاية/الحراسة التقليدية

18- تعترف الوصاية/الحراسة التقليدية بالترابط الكامل بين البشر والنظم الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ وصون دورها التقليدي كأوصياء وحراس تقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال صون ثقافتها ومعتقداتها الروحية وممارساتها العرفية. وبسبب ذلك، فإنه يتعين الاعتراف بأوجه التنوع الثقافي، بما في ذلك التنوع اللغوي، باعتبارها أدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن ثم، فإن المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، أن تُشرك إشراكاً فعالاً في إدارة [الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية، بما في ذلك] المواقع المقدسة والمناطق المحمية. ويمكن أن تعتبر المجتمعات الأصلية والمحلية أيضاً بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها تقع، بوصفها حارسة على التنوع البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي أن يحترم وأن يؤخذ في الحسبان في جميع الأنشطة/التفاعلات.

### الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق

19- بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. والدور الذي يؤديه الشيوخ والنساء والشباب في عملية النشر الثقافي دور هام للغاية، ويعتمد على نقل المعارف والابتكارات والممارسات من جيل إلى جيل. ومن ثم، ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي/الهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلها لمعارفها بما يتوافق مع تقاليدها وأعرافها.

### الاسترداد و/أو التعويض

20- ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتفادي أية تداعيات ضارة على المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافتها [و الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية]، ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة، ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تلحق بها ضرراً أو تؤثر عليها فيما يتصل بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام. وفي حالة حدوث أية تداعيات ضارة، فإنه ينبغي توفير سبل الاسترداد أو التعويض المناسبين، من خلال شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والجهات التي تقوم بهذه الأنشطة/التفاعلات.

### إعادة التوطين

21- يتعين مواصلة بذل جهود إعادة التوطين لتسهيل إعادة المعلومات إلى مواطنها، وذلك بغية تيسير استرداد المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

### العلاقات السلمية

22- ينبغي تجنب حدوث أية نزاعات بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية تسببها الأنشطة/التفاعلات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي أو استخدامه المستدام. وعندما لا يكون هذا ممكناً، ينبغي وضع آليات وطنية وثقافية ملائمة لتسوية النزاعات من أجل فض المنازعات والمظالم. وينبغي أيضاً أن تتجنب كل جهة تفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية الاشتراك في المنازعات الدائرة فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية.

### مساندة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

23- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير البحوث الخاصة بها، بما في ذلك بناء مؤسسات بحثية خاصة بها وتعزيز بناء أوجه التعاون والقدرات والكفاءة.

### القسم 3

## المنهجيات

### التفاوض بحسن نية

24- تُشجع الأطراف التي تستخدم عناصر مدونة السلوك هذه على التفاعل والالتزام رسمياً بعملية التفاوض بحسن نية.

### الطابع الثانوي وصنع القرارات

25- ينبغي وضع وصياغة جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية والتي تتم مع المجتمعات الأصلية والمحلية، على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها الفعالة، مع الأخذ في الحسبان أنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تراعي هياكل صنع القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.

### الشراكة والتعاون

26- ينبغي أن توجه الشراكة والتعاون جميع الأنشطة/التفاعلات المنفذة سعياً لتنفيذ عناصر مدونة السلوك الأخلاقية، وذلك بغية مساندة وصون وكفالة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

### اعتبارات المساواة بين الجنسين

27- ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع مستويات صنع السياسات العامة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسباً.

### المشاركة الكاملة والفعالة/النهج التشاركي

28- يعترف هذا المبدأ بالأهمية الحاسمة للمشاركة الفعالة والكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالحفظ، والتي يمكن أن تؤثر عليها، وباحترام حقها في عمليات صنع القرارات والأطر الزمنية لاتخاذ مثل هذه القرارات. وينبغي أن تعترف مدونة السلوك الأخلاقية بوجود بعض الظروف المشروعة التي تؤدي بالمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقييد إمكانية الحصول على معارفها التقليدية.

### طابع السرية

29- ينبغي احترام الطابع السري للمعلومات، وذلك بمقتضى القوانين الوطنية. وينبغي عدم استخدام المعلومات التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية أو الكشف عنها لأغراض غير التي جرت الموافقة عليها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث دون موافقة المجتمع الأصلي والمحلي. وبصفة خاصة، يتعين تطبيق طابع السرية على المعلومات المقدسة و/أو السرية. وينبغي أن تكون الجهات المتعاملة مع المجتمعات الأصلية والمحلية على علم بأن مفاهيم من قبيل "المتاحة للعموم" قد لا تعكس بشكل كاف البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

### المعاملة بالمثل

30- ينبغي أن تتقاسم المجتمعات الأصلية والمحلية المعلومات المستقاة من الأنشطة/التفاعلات التي جرت معها بطرق مفهومة ومناسبة من الناحية الثقافية، بغية تعزيز التبادل بين الثقافات ونقل المعارف والتكنولوجيا وأوجه التآزر والتكامل.

-4/6 برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها  
في اتفاقية التنوع البيولوجي

يوصى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

تقارير مرحلية

1- يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية ومن خلال التقارير الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يحث الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما فيها معلومات عن المشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تقوم بذلك بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال التقارير الوطنية الرابعة، وحيثما يكون ذلك ممكناً، في وقت مناسب للاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحل ويوجز هذه المعلومات وأن يتيحها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

4- يقرر أن يُنظم الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، ويفضل أن يكون ذلك مباشرة قبل أو بعد اجتماع آخر في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

الاستعراض المتعمق وبرنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

إن يعترف بالحاجة إلى وجود برنامج عمل أكثر شمولاً وتطلعاً، مع مراعاة التطورات الأخيرة، بما فيها التفاوض بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع واعتماده وتنفيذه،

وإن يشير إلى الفقرة 11 من المقرر 13/9 ألف التي قرر فيها مؤتمر الأطراف إجراء استعراض متعمق في اجتماعه العاشر لمهام برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

5- يقرر تنقيح برنامج العمل بصيغته المعتمدة في المقرر 16/5، على النحو التالي:

(أ) سحب المهام المنجزة أو الملغاة 3 و 5 و 8 و 9 و 16؛

(ب) الاحتفاظ بالمهام الجارية، بما فيها المهام 1 و 2 و 4 و 7 و 10 و 12 وتحديد أي أنشطة إضافية مطلوبة لتحقيق هذه المهام استناداً إلى نتائج الأعمال ويطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية أن تقدم نهجاً وطنياً من شأنها تيسير هذه المهام، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل هذه المعلومات بغية تحديد المعايير الدنيا وأفضل الممارسات والثغرات والدروس المستفادة لينظر فيها الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛



- 6- *يطلب* أن تواصل الأمانة تجميع وتحليل التقارير التي قدمتها الأطراف وغيرها من المنظمات الأخرى المعنية بشأن النهج الوطنية والدولية المتعلقة بإعادة التوطين المتصلة بالمهمة 15، وذلك وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) من أجل وضع مبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات.<sup>9</sup>
- 7- *يقرر* أن يؤجل النظر في المهام الأخرى من برنامج العمل التي لم يتم الشروع فيها وأن يؤجل بدء تنفيذها، وذلك في انتظار استكمال المهام الحالية، وفي ضوء التطورات الجارية، أي المهام 11 و6 و13 و14 و17؛

#### المادة 10

- 8- *يقرر* أن يدرج عناصر رئيسية جديدة على المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها و*يطلب* إلى الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية، أن يوفر المزيد من التوجيهات بشأن الاستخدام والتدابير الحافزة ذات الصلة التي تقدم إلى المجتمعات الأصلية والمحلية والنظر أيضاً في اتخاذ تدابير لزيادة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الإيكولوجي؛
- 9- *يطلب* إلى الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات بشأن تنفيذ المادة 10 من الاتفاقية، مع التركيز على المادة 10(ج)، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتاحة وأن يسدي المشورة بشأن السبل التي يمكن بها تنفيذ هذه العناصر إلى الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من أجل مساعدة الفريق العامل على المضي قدماً بهذه المهمة؛
- 10- *يؤكد* للأمانة بأن تعقد، رهنأ بتوافر الأموال، اجتماعاً دولياً بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بمشاركة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لإسداء المشورة بشأن مضمون وتنفيذ العنصر الرئيسي الجديد لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع من أجل مساعدة الفريق العامل على المضي قدماً بهذه المهمة؛
- 11- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يعد في اجتماعه السابع إستراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، باعتبارها قضية متعددة القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية، مع البدء ببرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛
- جدول الأعمال المنقح للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها*
- 12- *يقرر* أن يدرج بنداً جديداً في جدول أعمال الاجتماعات القادمة للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك اعتباراً من الاجتماع السابع، يكون عنوانه: "حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا المتعددة القطاعات"؛
- 13- *يقرر* أن يجري حواراً متعمقاً في اجتماعه السابع بشأن موضوع من المواضيع التالية: [طرائق تقاسم المنافع/المناطق المحمية/التنوع البيولوجي وتغير المناخ]؛

المؤشرات

<sup>9</sup> كما يرغب الفريق العامل أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في مشروع الاختصاصات الوارد في UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.2.

إن يعترف بأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية تشكل، إذا ما استخدمت إلى جانب مؤشرات أخرى، مؤشراً مفيداً لاستنباط المعارف التقليدية واستخدامها،

وإن يلاحظ أهمية كل من المؤشرات الكمية والنوعية في تقديم صورة واسعة النطاق لحالة واتجاهات المعارف التقليدية ورصد واقع المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار الخطة الإستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010،

وإن يحيط علماً بالعمل المضطلع به تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والذي يشمل حلقات العمل التقنية الإقليمية والدولية التي نظمها الفريق العامل فيما يتعلق بمؤشرات المنتدى الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تحديد عدد محدود من المؤشرات الهادفة والعملية عن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفي مجالات بؤرية أخرى، وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الإستراتيجية للاتفاقية وبلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010،

وإن يعرب عن امتنانه العميق للوكالة الإسبانية للتعاون الدولي (AECI) وحكومة النرويج وبرنامج التنوع البيولوجي السويدي (Swedbio) على الدعم المالي السخي المقدم لدعم هذه المبادرة،

14- يعتمد المؤشرين المقترحين التاليين:

(أ) حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) الحالة والاتجاهات القائمة في ممارسة المهن التقليدية؛

لاستكمال المؤشر المعتمد\*\*، المجال البيوري - حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك بغية تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لما بعد عام 2010، وكذلك تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية المنقحة؛

15- يدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تستكشف إمكانية جمع البيانات المتعلقة بممارسة المهن التقليدية وأن تسدي المشورة بشأن استخدام هذا المؤشر لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

16- يدعو كذلك الوكالات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والتحالف الدولي للأراضي، إلى أن تسدي المشورة بشأن استخدام مؤشر "حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية" لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات والوكالات الدولية والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والأطراف المعنية، بما فيها شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، أن يسعى إلى مواصلة صقل واستخدام المؤشرات المقترحة، وكذلك مراعاة تنفيذ المادة 10 والخطة الإستراتيجية المنقحة لما بعد عام 2010، بما في ذلك من خلال تنظيم المزيد من حلقات العمل التقنية، والنظر في مدى توافر البيانات والمنهجيات والتنسيق بين المنظمات، وتقديم تقارير إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع للمضي قدماً بهذه المسائل\*؛

\*\* بشأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية.  
\* يترتب على هذه الفقرة آثار على الميزانية.

18- *وإن يضع في اعتباره التركيز الجديد الذي توليه الأطراف لتنفيذ المادة 10، يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنأ بتوافر التمويل وبالتعاون مع الأطراف والحكومات والوكالات الدولية، بما فيها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، أن يستكشف، من خلال تنظيم المزيد من حلقات العمل التقنية، مدى تطور المؤشرات الملائمة للاستخدام العرفي المستدام وأن يقدم تقارير بشأن هذه المسألة إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع حتى يمكن إحراز تقدم في معالجة هذه المسألة في إطار الأهداف والخطة الإستراتيجية المنقحة لما بعد عام 2010؛\**

19- *يدعو كذلك الأطراف والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أن تقدم آراء عن المؤشرات بشأن حيازة الأراضي ويطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مذكرة إعلامية لعرضها على الفريق العامل في اجتماعه السابع.*

*المشاركة*

*(أ) الصندوق الطوعي*

19- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي، أن ييسر مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، وأن يعزز، حيثما يكون ذلك ممكناً ورهنأ بتوافر التمويل، مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء في حلقات العمل التي تنظم لبناء القدرات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛*

*(ب) المجتمعات المحلية*

20- *وإن يلاحظ أن مشاركة المجتمعات المحلية وفقاً للمادة 8(ي) كان محدوداً لأسباب مختلفة، يقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص لممثلي المجتمعات المحلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، من أجل تحديد الخصائص المشتركة للمجتمعات الأصلية وجمع المشورة بشأن السبل التي يمكن بها للمجتمعات المحلية أن تشارك بفعالية أكبر في عمليات الاتفاقية، بما في ذلك مشاركتها على المستوى الوطني، وكذلك السبل الكفيلة بتطوير التوعية المستهدفة، وذلك بغية المساعدة على تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛\**

*بناء القدرات وتنقيف المجتمعات والتوعية العامة*

21- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل العمل مع المانحين والشركاء، بغية زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، وخاصة، حيثما يكون ذلك ممكناً، ورهنأ بتوافر التمويل، إعداد إستراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل، للتوعية وتيسير مشاركتها الفعالة في عمليات الاتفاقية، مع مراعاة عملية التفاوض بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وصياغته وتنفيذه؛*

22- *يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد أنشطة ومنتجات للاتصال والتنقيف والتوعية العامة، بما في ذلك عن طريق إسهامات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمساعدة في التنقيف المجتمعي للمجتمعات الأصلية والمحلية عن عمل الاتفاقية ورفع وعي عامة الجمهور أيضاً عن دور المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما دور نساء المجتمعات الأصلية والمحلية، ومعارفها التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وغيرها من القضايا العالمية بما في ذلك تغير المناخ؛\**

\* يترتب على هذه الفقرة آثار على الميزانية.

*مبادئ توجيهية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية*

وإذ يعترف بأن توثيق وتسجيل المعارف التقليدية ينبغي أن يعود أولاً بالنفع على المجتمعات الأصلية والمحلية وأن تكون مشاركة هذه المجتمعات في مثل هذه الخطط مشاركة طوعية وليست شرطاً مسبقاً لحماية المعارف التقليدية،

وإذ يلاحظ الدور الريادي الذي تؤديه اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ كذلك عمل المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتوثيق المعارف التقليدية مثل إعداد مجموعة أدوات لتوثيق المعارف التقليدية من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمشاريع المتعلقة بالتوثيق والمعارف التقليدية التي اقترحتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والرغبة في تنسيق هذا العمل داخل المنظومة الدولية،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي أن يؤدي وضع مبادئ توجيهية إلى المساس بإعداد أشكال أخرى للحماية،

وإذ يلاحظ كذلك أن توثيق معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية لغرض حماية المعارف التقليدية عمل ينبغي أن تضطلع به المجتمعات الأصلية والمحلية وبموافقتها المسبقة عن علم وعلى أن تبقى هذه المعارف في إطار ملكيتها،

23- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تدعم وتساعد المجتمعات الأصلية والمحلية على الاحتفاظ بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية والتحكم فيها وتطويرها، وبدعم بناء القدرات وتطوير الهياكل الأساسية والموارد اللازمة بقصد تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من أن تصدر عن علم قرارات بشأن توثيق المعارف التقليدية؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية على استكمال عملها المتعلق بتطوير مجموعة الأدوات المتعلقة بتوثيق المعارف التقليدية، وأن يعالج بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنافع والتهديدات المحتملة لتوثيق المعارف التقليدية، وذلك بإتاحة مجموعة الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة المعلومات الخاصة بالمعارف التقليدية؛

*توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية*

25- يحيط علماً بتوصية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والتي تطلب إلى الأطراف أن تنظر في وضع مدونة سلوك أخلاقية والنفاوض بشأنها واعتمادها لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأن يعكس المعيار المنصوص عليه في المدونة بشكل كاف المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

26- يحيط علماً أيضاً بتقرير مشاوررة المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/11) التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يومي 12 و13 مايو/أيار 2009، ويشجع على إجراء المزيد من المناقشات بغية ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال شراكات إبداعية بين أصحاب المصلحة، مع حفز الأعمال التجارية المجتمعية التي تقوم على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

27- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتقدم المحرز بشأن مدونة السلوك الأخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.\*

المرفق بالتوصية 4/6

مشروع الاختصاصات المتعلقة بالمهمة 15 من برنامج العمل المتعلق  
بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كما ورد في  
UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.2

1- إن الغرض من المهمة 15 هو وضع مبادئ توجيهية لتيسير إعادة المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، إلى مواطنها الأصلي، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

2- وتُفسر المهمة 15 وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً في ضوء المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

3- وترمي المهمة 15 إلى تحسين وتعزيز الأنشطة القائمة في مجال إعادة التوطين التي تضطلع بها الأطراف، الحكومات، وغيرها من الكيانات الأخرى بما فيها المتاحف، والمعشبات والحدائق النباتية، وقواعد البيانات، والسجلات، ومصارف الجينات، وغيرها.

4- وتضم الجهات صاحبة المصلحة ما يلي:

(أ) الأطراف والحكومات؛

(ب) المتاحف والمعشبات والحدائق النباتية والمجموعات الأخرى التي تتضمن معلومات عن معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية والتي لها صلة بالحفظ والاستخدام المستدام؛

(ج) المنظمات الدولية ذات الصلة (وبوجه خاص منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛

(د) ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الصلة والتي لديها خبرة بهذه المسائل.

5- وتضطلع الأمانة بما يلي:

(أ) تجميع وتحليل التقارير التي تقدمها الأطراف وغيرها من المنظمات ذات الصلة بشأن النهج الوطنية و/أو الدولية في مجال إعادة التوطين والتي تتصل بالمهمة 15، لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه السابع، وذلك من أجل تحديد أفضل الممارسات المستفادة؛

(ب) استناداً إلى أفضل الممارسات وإلى المشورة المقدمة من الفريق العامل، قد تضع الأمانة لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ما يلي:

(1) مبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات من أجل الشروع على المستوى الوطني في إعادة توطين

المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(2) مبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات أو إطار من أجل الشروع على المستوى الدولي في إعادة توطين المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

6- وعلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إبلاغ الأمانة بالمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال إعادة توطين المعلومات والممتلكات الثقافية ذات الصلة بالمهمة 15.

7- ويضطلع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) بما يلي:

(أ) النظر في اجتماعه السابع، استناداً إلى المعلومات الواردة، في السبل التي يمكن بها المضي قدماً بهذه المهمة في السياقين المحلي والدولي على حد سواء، مع مراعاة المعلومات والمشورة الواردة، والاستعراض المتعمق لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) مواصلة تحديد الطريقة التي ينبغي بها النظر في المهمة 15 في إطار الاستعراض المتعمق للمادة 8(ي) وكيفية إدماجها في برنامج العمل المتعدد السنوات، وأيضاً الكيفية التي يمكن بها للأعمال المتعلقة بهذه المهمة أن تكون مفيدة في استكمال التنفيذ الفعال للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

## المرفق الثاني

### النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع: تقديم آراء إلى الفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع

1- وفقا للولاية الواردة في الفقرة 12 من المقرر 13/9 ألف والفقرة 20 من المقرر 12/9، استعرض الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) تقرير فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقرير فريق الخبراء المعني بالامثال ويقدم مجموعة الآراء الأكثر تفصيلا وتركيزا التالية كمدخلات للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع من أجل المساعدة في مواصلة وضع وإبرام النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المعارف بشأن المسائل ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

2- ولدى صياغة الآراء الواردة أدناه، طبق الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) المنهجية التالية: وجهت دعوة إلى الأطراف والمراقبين لتقديم العناصر والمفاهيم، في تقرير فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وفريق الخبراء المعني بالامثال، التي يعتبروا أنها هامة جدا، مع التركيز على العناصر والمفاهيم التي تحظى من وجهة نظرهم بأكثر قدر من التأييد من الخبراء المشاركين في أفرقة الخبراء.

3- ووافق الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) على إحالة الفقرات الواردة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، باعتبارها عناصر ومفاهيم ينبغي النظر فيها كمدخلات في أعمال الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع أثناء مواصلة وضع وإبرام النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بشأن المسائل ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية:<sup>10</sup>

- (1) إن المادتين 15 و8(ي) تدعمان بعضهما البعض. وينبغي أن تدعم عملية وضع النظام الدولي المادة 8(ي) في احترام وصون وتعزيز معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وأن تشجع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات. كما شدد على أن المادة 8(ي) كحكم قائم بذاته تحمي المعارف الهامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في ظل ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛
- (2) في الحالات التي ترتبط فيها المعارف التقليدية بالموارد الجينية، سلط العديد من الخبراء الضوء على أن المعارف التقليدية والموارد الجينية لا ينفصلان عن بعضهما البعض؛
- (3) من الناحية العملية، فإن المعارف التقليدية التي هي أصل العملية أو هي التي توفر سبل الوصول إلى خواص المورد الجيني وعلى الرغم من أنها قد لا تكون واضحة في المنتج النهائي، إلا أنها تظل مرتبطة بهذا المنتج؛
- (4) لا توجد دائما علاقة بين مالكي الموارد الجينية التي تم الحصول عليها وبين حائزي المعارف التقليدية. وأشير إلى أن العلاقة بين الحصول والاستخدام قد تختلف حسب طبيعة سيادة الدولة؛
- (5) إن عبارة الموارد البيولوجية مصطلح جامع تستخدمه بعض البلدان والمجتمعات بحيث لا يشتمل على الموارد الجينية فحسب، بل أيضا الخواص الكيميائية البيولوجية والمستخرجات العضوية وغير ذلك؛

- (6) نظرا لأن معظم المعارف التقليدية تتصل فعليا بمورد جيني، فإن النظام الدولي ينبغي أن يتضمن المعارف التقليدية، وذلك على الرغم من أن هناك حاجة لمزيد من العمل لتحديد العلاقة الدقيقة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- (7) هناك أيضا حاجة لعدم تناول المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها داخل الموقع الطبيعي فحسب، بل المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها خارج الموقع الطبيعي أيضا، بما في ذلك في قواعد البيانات أو المكتبات والتقاسم المحتمل للمنافع؛
- (8) من الخصائص العامة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية هي أنها:
- (أ) تتصل بثقافة محددة أو شعب محدد - تُخلق المعارف في سياق ثقافي؛
- (ب) تتطلب فترة إعداد طويلة، في كثير من الأحيان من خلال تقاليد شفوية، عن طريق أشخاص غير معروفين؛
- (ج) ذات طبيعة دينامية وتتطور دائما؛
- (د) ترد في أشكال (شفوية) مدونة أو غير مدونة؛
- (هـ) تُرحل من جيل إلى جيل - ذات طابع متعدد الأجيال؛
- (و) ذات طابع محلي ومدرجة في كثير من الأحيان في اللغات المحلية؛
- (ز) تعتبر طريقة فريدة للخلق - (الابتكارات والممارسات)؛
- (ح) قد يكون من الصعب تحديد خالقها الأصلي؛
- (9) ينبغي ألا يقيد إعداد واعتماد وتنفيذ النظام الدولي تبادل الموارد الجينية والمعارف التقليدية فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية لأغراض تقليدية؛
- (10) هناك مجموعة متنوعة من الإجراءات على مستوى المجتمع تتناول عملية الحصول على الموارد الطبيعية والبيولوجية والجينية. وعندما يكون لدى المجتمعات الأصلية والمحلية قوانين عرفية وإجراءات على مستوى المجتمع تتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، فإن هذه القوانين والإجراءات ستكون هامة للنظام الدولي؛
- (11) عندما يكون لدى المجتمعات الأصلية والمحلية هياكل محددة بصورة جيدة وسلطات خاصة بها، يمكن للوائح الوطنية أن تعتمد عليها مباشرة. ويفضل بصفة عامة إنشاء هذه الهياكل في حالة عدم وجودها. وأشير إلى أن البروتوكولات المجتمعية قد توفر نهجا مفيدا؛
- (12) تتطور الإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع بشكل دائم وقد لا تكون معروفة لغير أعضاء المجتمع. ولذا، وبالرغم من أن القوانين والممارسات العرفية قد لا توفر إجراءات محددة للحصول على الموارد الجينية في الوقت الحالي، فإنها قد تتطور استجابة لتطور النظام الدولي والتشريع الوطني. ولا يوجد نهج واحد يناسب جميع الحالات لتناول مسألة الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على مستوى المجتمع نظرا لتنوع الإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع؛



- (13) يجب أن يتناول النظام الدولي مسألة ملكية المعارف التقليدية الموثقة بالفعل في قواعد البيانات والمنشورات العلمية؛
- (14) ينبغي أن يوفر النظام الدولي المبادئ الأساسية اللازمة لضمان احترام القوانين العرفية والإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع؛
- (15) تكون السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال المعنية بالحصول وتقاسم المنافع مسؤولة عن إبلاغ المتقدمين بطلبات بالإجراءات التي يتعين إتباعها لمنح حق الحصول وبحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية. وتقع على عاتقها أيضا مسؤولية توجيه المتقدمين بطلبات إلى السلطات التي حددتها المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية في الحالات التي تتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. ويمكن أن تضمن هذه السلطات احترام القوانين والإجراءات العرفية؛
- (16) يتطلب الأمر بناء القدرات على مستوى المجتمعات من أجل وضع إجراءات واضحة للحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مثل البروتوكولات المجتمعية؛
- (17) هناك حاجة على المستوى الوطني إلى وضع آليات تمكن الحكومات الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية من اتخاذ قرارات مدروسة ومفهومة بوضوح. كما أن المجتمعات الأصلية والمحلية تحتاج أيضا إلى أن يكون لديها القدرة على العمل وفقا لشروطها ولذا سيتطلب الأمر أن تشارك في عملية إعداد هذه الآليات؛
- (18) اقترح بعض الأشخاص أن يشمل النظام الدولي على نصوص محددة تتناول حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها؛
- (19) ينبغي أن يطالب النظام الدولي بأن تعترف تشريعات الدولة بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع عند الحصول على معارفها واستخدامها؛
- (20) يمكن النظر في إنشاء هيئة لتقديم المساعدة القانونية في إطار النظام الدولي، مثل مؤسسة أمين المظالم، التي تشمل على ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والتي يمكنها تقديم المساعدة للتصدي لحالات عدم توازن القدرات القانونية التي لدى مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل توفير بيئة عمل متوازنة؛
- (21) يمكن أن يشترط النظام الدولي أن يستند القانون الوطني إلى مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (مبادئ بون التوجيهية)؛
- (22) من الأمور الأساسية لنظام حصول نابع عن القوانين المحلية هو إنشاء سلطة وطنية مختصة ونقطة اتصال وطنية. وكحد أدنى، هناك حاجة لسلطة وطنية مختصة لتعزيز اليقين بالعمليات المحلية التي تنظم الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية عند السعي للحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي هذا الصدد، ستوجه القوانين العرفية أو الإجراءات أو البروتوكولات المتبعة على مستوى المجتمع، إن وجدت، السلطة الوطنية المختصة؛
- (23) من شأن سلطة وطنية مختصة أن تسهم بدرجة كبيرة في تشجيع الامتثال وضمان أن تقدم المجتمعات الأصلية والمحلية الموافقة المسبقة عن علم بحرية وبصورة سليمة؛

(24) من أجل زيادة اليقين القانوني، والوضوح والشفافية، يمكن إدراج أحكام في النظام الدولي تتعلق بالحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم عند الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في الأطر الوطنية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(25) يمكن أن تشمل تدابير الامتثال التي تدعم موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم فيما يتعلق باستخدام معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على شروط للإفصاح تتعلق بمنشأ أو مصدر الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي منح حق الحصول عليها؛

(26) تبرز الصكوك والعمليات الدولية القائمة فضلا عن مجموعة متزايدة من فرادى الدول والممارسات الإقليمية اتجاهاً تقدمياً نحو قانون دولي يشترط موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم بالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. ولذا، هناك اتجاه واضح يوفر الأساس اللازم في القانون الدولي كي يتطلب النظام الدولي مثل هذه الموافقة المسبقة عن علم؛

(27) تعتبر العناصر التالية عناصر مرغوب فيها لموافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم:

- (أ) سلطة وطنية مختصة؛
- (ب) سلطة وطنية على مستوى المجتمعات الأصلية والمحلية مع ترخيص/تكليف قانوني بوصفها منشأة من جانب سلطات المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ج) عناصر عملية تشتمل على:

- طلب خطي؛
- إخطار واسع النطاق بالطلبات المقدمة؛
- إمكانية الإطلاع على الطلبات؛
- عملية شرعية؛
- توقيت مناسب ومواعيد نهائية؛
- تحديد الاستخدام ووضع بند يتناول تغيير الاستخدام والتحويل إلى أطراف ثالثة؛

(د) منح الموافقة المسبقة عن علم على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(هـ) عملية تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(و) إجراءات تتسق مع الممارسات العرفية؛

(28) في حالات الحصول على المعارف التقليدية خارج الموقع، ينبغي التفاوض بشأن ترتيبات تقاسم المنافع؛

(29) إدراكاً بأن العديد من البلدان لم تنشئ بعد سلطات وطنية مختصة فضلاً عن أنها لم تضع إجراءات مناسبة للموافقة المسبقة عن علم لإدراج المجتمعات الأصلية والمحلية بصورة كاملة، يمكن أن يوفر النظام الدولي حوافز أو حتى أن يطالب الأطراف بإنشاء مثل هذه المؤسسات ووضع الإجراءات ذات الصلة؛

(30) في الحالات العابرة للحدود، ينبغي، بقدر الإمكان، إتباع إجراءات الموافقة المسبقة عن علم الخاصة بالبلدان المعنية مع جميع المجتمعات المعنية. وينطبق هذا الأمر أيضاً على تقاسم المنافع. وينبغي استخدام آليات تسوية

النزاعات، إن وجدت، في حالة وجود أي خلاف. وقد تكون الصناديق الاستثنائية لتقاسم المنافع مناسبة إذا تم الحصول على معارف تقليدية مشتركة واستخدامها؛

(31) يمكن أن تقدم الشهادات المعترف بها دوليا ما يثبت الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم فيما يتصل بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(32) تصدر سلطة محلية مختصة شهادة معترف بها دوليا. ويحدد القانون الذي ينشئ إطار الحصول وتقاسم المنافع في البلد السلطة المختصة المحلية؛

(33) يمكن أن تشمل الشهادات أيضا على معلومات عما إذا تم أو لم يتم الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وما إذا كان تم استيفاء التزامات الموافقة المسبقة عن العلم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

(34) أشير إلى عمل اللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعنية بحقوق الملكية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور وإلى استنتاجها العام الذي يفيد بأن الحلول خارج الموقع قد تكون مطلوبة من أجل حماية المعارف التقليدية حقا وبطريقة فعالة. ولذلك، أعدت هذه اللجنة مشروع أحكام بشأن الحصول خارج الموقع لحماية المعارف التقليدية في ضوء الاعتراف المتزايد بأن الأدوات القائمة الخاصة بالملكية الفكرية ليست مناسبة بصورة كاملة لحماية المعارف التقليدية؛

(35) اعترف بأن هناك تمييزا جوهريا بين المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الموجودة في "المجال العام" مقابل "المتاحة للعموم"؛

(36) اعتبر، في كثير من الأحيان، أن المعارف التقليدية التي تم الحصول عليها ونقلها من سياقها الثقافي المحدد ونشرها في المجال العام أصبحت متاحة بدون قيود. ولا يمكن افتراض أن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي أصبحت متاحة للعموم ليست ملكا لأحد. وفي نطاق مفهوم متاحة للعموم، لا يزال يمكن المطالبة بالموافقة المسبقة عن علم لحائز معارف تقليدية يمكن تحديده، فضلا عن أحكام تقاسم المنافع الواجبة التطبيق بما في ذلك التماس تغيير الاستخدام الوارد في موافقة مسبقة عن علم قدمت في وقت سابق. وفي حالة عدم تحديد الحائز، لا يزال بإمكان الدولة، مثلا، أن تحدد مستفيدين؛

(37) يتطلب الأمر إعادة صياغة عبارة "المجال العام" في سياق المعارف التقليدية بصورة أفضل بوصفها "متاحة للعموم"؛

(38) عادة ما تعالج القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية الموارد الطبيعية أيضا، بما فيها الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وتتفاوت هذه القوانين بين المجتمعات الأصلية والمحلية في مختلف البلدان وفي داخلها. كما يتفاوت مستوى إدماجها في القوانين الوطنية فيما بين البلدان وفي داخلها.

(39) يشكل احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية أساس الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وبوجه خاص، فإن إشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة من شأنه أن يتيح مراعاة القوانين العرفية المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ومن ثم فالاتفاق الناشئ سينظم العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والمستخدم؛

(40) يمكن أن تشمل التدابير المحددة لتعزيز الامتثال على ما يلي:

- (أ) إنشاء السلطات المختصة لدى الشعوب الأصلية أو الاعتراف بها لإسداء المشورة بشأن العمليات الواجبة التطبيق بخصوص موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم، مع احترام حقوق هذه المجتمعات؛
- (ب) يمكن أن تتضمن شهادة الامتثال المعترف بها دولياً حد أدنى من المعلومات المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ج) الاعتراف بالحد الأدنى من الحقوق الحالية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والشروط التعاقدية الموحدة بشأن الترتيبات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) رصد استخدام المعارف التقليدية عبر نقاط التنقيش؛
- (هـ) بناء قدرات ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية لتيسير مشاركتهم في العمليات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق بصورة متبادلة.

-----